

القوانين

قانون عدد 19 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمشروع البحث والإرشاد الفلاحيين (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 24 سبتمبر 1990 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتصل بفتح تونس قرضاً بمبلغ يعادل سبعة عشر مليون (17.000.000) دولاراً أمريكياً لتمويل مشروع البحث والإرشاد الفلاحيين. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 20 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالصادقة على الاتفاق المتعلّق بانشاء المعهد الدولي للقانون الخاص بالتنمية (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتصل بإنشاء المعهد الدولي للقانون الخاص بالتنمية والموقع عليه من قبل الجمهورية التونسية في 5 فبراير 1988.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 21 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بمعارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتظيمهما (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول - تخضع ممارسة مهنة طبيب او طبيب اسنان للشروط التالية :

(1) ان يكون ممارسها من ذوي الجنسية التونسية.

(1) الأعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 17 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالصادقة على اتفاق التعاون المالي المبرم في 17 جويلية 1990 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية المانيا الفيدرالية (1). باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم ببرلين في 17 جويلية 1990، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية المانيا الفيدرالية بشأن قرض من مؤسسة القرض لإعادة البناء بفرنكفورت مارين، بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) مارك الماني لمشروع المترو الخفيف بتونس، ومساهمة مالية من المؤسسة المذكورة، بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) مارك الماني لمشروع « تطهير مدن حوض وادي مجردة »، وكذلك بشأن إعادة برامج تعهدات مالية سابقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

قانون عدد 18 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالصادقة على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية المانيا الفيدرالية، بشأن مساهمة مالية لمشروع « اجراءات لحماية البيئة لفائدة بحيرة بحيرة اشكل » (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم ببرلين في 17 جويلية 1990، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية المانيا الفيدرالية بشأن مساهمة مالية من مؤسسة القرض لإعادة البناء بفرنكفورت مارين، بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) مارك الماني لمشروع « اجراءات لحماية البيئة لفائدة بحيرة اشكل ».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1991.

الباب الثالث

تنظيم عمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان

الفصل 11 - أحدثت عمادة للأطباء وعمادة لأطباء الأسنان تضمن وجوباً على التوالي جميع الأطباء وجميع أطباء الأسنان المؤهلين لمارسة مهنتهم بالبلاد التونسية وذلك منها كان قطاع النشاط الذي ينتهي إليه.

وتمثل مهمة كل عمادة في :

1) السهر على المحافظة على مبادئ الأخلاق والنزارة والأخلاق الالزامة لمارسة المهنة المعنية وعلى احترام كل أعضائها للواجبات المهنية المنصوص عليها خاصة بمجلة نظام الواجبات.

2) تولي الدفاع عن شرف المهنة واستقلاليتها.

3) تمثيل المصالح المعنية لأعضاءها والدفاع عنها.

4) تنظيم مشاريع التقاعد والتعاون لفائدة أعضائها.

5) المساعدة في تطوير البحث العلمي وتشجيعه بالتعاون مع الهيكل المختص.

تتول كل عمادة القيام بمهنتها بواسطة المجلس الوطني والمجالس الجهوية ومجلس التأديب.

القسم الأول - في المجلس الوطني

الفصل 12 - يضع المجلس الوطني لعمادة الأطباء والمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان، كل فيما يخصه، جدولًا وطنياً في الأخص الذين استوفوا الشروط التي تستوجبها الأحكام التشريعية والتربيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمارسة الطب أو طب الأسنان والذين وقع قبولهم من طرف المجلس الوطني المعنى لمارسة مهنتهم. يتول كل مجلس في بداية كل سنة السهر على توزيع الجدول على الأدارات والهيئات المعنية بالأمر.

لا يمكن ترسيم طبيب أو طبيب أسنان بجدول العمادة المعنية إن كان مرسماً بجدول عمادة أو هيئة مشابهة تابعة لدولة أجنبية.

الفصل 13 - يترك المجلس الوطني لعمادة الأطباء من ستة عشر عضواً ينتخبوهم أعضاء العمادة لمدة أربع سنوات ويترك المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان من إثنى عشر عضواً ينتخبوهم أعضاء العمادة لمدة أربع سنوات.

يجب على أعضاء العمادة المعنية للترشح لعضوية المجلس الوطني بهان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتقون بحقوقهم المدنية ومرسمين بالعمادة منذ عشر سنوات على الأقل بالنسبة إلى الأطباء وخمس سنوات بالنسبة إلى أطباء الأسنان.

الفصل 14 - يكون الانتخاب للمجلس الوطني بالاقتراع السري والمشاركة وبالغليمة النسبية للأسوات المصرح بها وفي صورة تعادل الأصوات ينتخب أكثر الترشحين أقدمية في الترتيب بجدول العمادة.

ويتم حسب نفس القواعد تجديد نصف عدد أعضاء كل مجلس وطني كل سنتين.

لا يمكن انتخاب أعضاء كل مجلس وطني لاكثر من مدترين نوابتين متاليتين.

ويقول رئيس المجلس الوطني لعمادة المعنية بعد كل انتخاب ويدون تأخير تبلغ محضر الانتخاب إلى كل من وزير الصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

تضييق طرق وسيلة انتخاب أعضاء كل مجلس وكل ذلك تنظيمه بمقتضى أمر.

الفصل 15 - يمارس كل مجلس وطني الصالحيات العامة لعمادة المعنية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون. وعلاوة على ذلك فهو :

- ينظر في الترسيم بالجدول.

- يدرس المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاته أو التي يعرضها عليه وزير الصحة العمومية.

- يسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتربيمية المتعلقة بطرق ممارسة المهنة.

- يضييق النظام الداخلي لعمادة.

- يضييق مقدار الاشتراك الذي يجب أن يسدده كل عضو بالعمادة إلى المجلس الجهوي المعنى ويحدد كل سنة القسط الذي يجب أن يسدده المجلس الجهوي من هذا الاشتراك إلى المجلس الوطني، ودفع الاشتراك أجباري والإفادة يستوجب تسلط عقوبات تأديبية واتخاذ التدابير المنصوص عليها بمجلة نظام الواجبات.

2) ان يكون متاحاً على شهادة دكتور في الطب أو دكتور في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لأداهاماً.

3) ان يكون مرسماً بجدول عمادة الأطباء أو أطباء الأسنان.

على انه يمكن استثناء لاحكام هذا الفصل منع ترخيص لمارسة الطب أو طب الأسنان وذلك في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون.

الفصل 2 - يمكن لوزير الصحة العمومية منع الأطباء أو أطباء الأسنان من ذوي الجنسية الأجنبية رخصاً لمارسة الطب أو طب الأسنان بصفة وقنية وبقابلة للرجوع فيها وذلك بعد اخذ رأي المجلس الوطني للعمادة المعنية.

الفصل 3 - يمكن منع رخص ممارسة الطب أو طب الأسنان :

1 - من قبل وزير الصحة العمومية، لفائدة المتربيين الداخليين أو المقيمين في الطب أو طب الأسنان المدعون إلى الممارسة بالمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة للدولة.

ب - من قبل المجلس الجهوي للعمادة المعنية لفائدة المتربيين الداخليين أو المقيمين في الطب أو طب الأسنان المدعون إلى القيام بتعويضات بالعيادات والمنشآت الصحية الخاصة.

تضييق بقرار من وزير الصحة العمومية، بعد اخذ رأي المجلس الوطني للعمادة المعنية، شروط وضيغ من هذه الرخص واجراء هذه التعويضات.

الفصل 4 - تجر على نفس الشخص ممارسة الطب وطب الأسنان في آن واحد أو ممارسة الطب أو طب الأسنان من جهة والصبيحة من جهة أخرى.

لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة طبيب أو طبيب أسنان ومارسة نشاط ذي صبغة تجارية باستثناء نشاط وكيل أو مدير أو رئيس مدير عام بأحدى المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 5 - تجر ممارسة الطب أو طب الأسنان تحت اسم مستعار.

الباب الثاني

في الممارسة غير الشرعية للطب أو طب الأسنان

الفصل 6 - يعتبر مارساً للطب أو طب الأسنان بصورة غير شرعية :

(1) كل شخص لا يستجيب لكل الشروط المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون ويقيم عادة وبایة صورة كانت بتشخيص او معالجة امراض او عمل جراحي سواء كانت وراثية او مكتسبة، حقيقة او محتملة، وذلك باعمال شخصية او استشارات شفوية او كتابية او بآية طريقة اخرى.

(2) كل طبيب او طبيب أسنان له الصفة القانونية ويخرج عن نطاق المشمولات التي يخولها له القانون، وذلك خاصة باعاتنة الاشخاص المشار اليهم بالفقرة السابقة بهدف عدم التقيد بحكم هذا القانون.

(3) كل طبيب او طبيب أسنان يباشر مهنته أثناء فترات التجنيد المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 7 - علاوة على الإجراءات ذات الصبغة التأديبية فإن الجرائم المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون يقع تتبعها أمام المحاكم الجنائية المختصة ويقع البحث عنها وفعاليتها من قبل ماموري الضابطة العدلية وكذلك الاعوان المحليين قانوناً التابعين لمصالح التقاديمية بوزارة الصحة العمومية الذين يحرررون محاضر في ذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الاجراءات الجزائية.

يوجه اعوان وزارة الصحة العمومية المشار اليهم اعلاه ومامورو الضابطة العدلية محضرهم بدون تأخير إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً مع تبلغ وزارة الصحة العمومية والمجلس الوطني لعمادة المعنية نسخة منه.

الفصل 8 - يمكن للمجلس الوطني لعمادة المعنية عند كل ممارسة غير شرعية للطب او طب الأسنان، ان يقوم بدعوى لدى المحاكم عن طريق الاستدعاء اليائش، دون ان يكون ذلك مانعاً، عند الاقتضاء، من القيام بدعوى مدنية عند كل تبع من قبل وكيل الجمهورية.

الفصل 9 - تتعاقب الممارسة غير الشرعية للطب او طب الأسنان بالسجن من 6 الى 12 شهراً وبخطبة من 2000 الى 5000 دينار او بحدى هاتين العقوبتين فقط وعند العود يكون العقاب بالسجن من 12 الى 18 شهراً وبخطبة من 5000 الى 15000 دينار.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك الحكم بمحجز الأدوات التي سمحت بالمارسة غير الشرعية.

الفصل 10 - يستوجب اتحال صفة دكتور في الطب او طب الأسنان تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

تضيّط مجلّتا نظام الواجبات الطبية ونظام واجبات طب الاسنان بمقتضى أمر.

الفصل 23 - لا يمكن أن يمارس الطبيب أو طبيب الاسنان مهنته إلا :

1) بمؤسسة استشفائية أو صحية عمومية أو خاصة مرخص فيها من قبل وزارة الصحة العمومية وفقا للاحكام التشريعية والتربوية المنظمة لهؤلاء المؤسسات.

2) بعيادة فردية أو جماعية أو في إطار شركة مدنية مهنية، طبقا للقواعد التي ينص عليها التشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها مجلة نظام الواجبات.

3) بمخبر للبيولوجيا الطبية، طبّينا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

4) بادارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، طبقا للاحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

5) في إطار الطب الوقائي أو طب الشغف وكل مهمة مراقبة أو تقدّم طبي طبقا للاحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

الفصل 24 - لا يمكن للأطباء الاستظهار باختصاص أو خبرة إلا بعد تأهيل يحصلون عليه من المجلس الوطني للعمادة، حسب شروط وطرق تضيّط بقرار من وزير الصحة العمومية

الفصل 25 - ترسل طالب الترسيم بج.دول العمادة إلى المجلس الوطني للعمادة المعنية.

ويقر مجلس العمادة الترسيم بناء على الشهادة المبررة، وذلك إذا توفرت الشروط الضرورية للمارسة والشروط الأخلاقية ويرفض الترسيم فيما خالف ذلك ويجب على كل مترشح أن يقدم كل الوثائق التي تتطلبها الأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

الفصل 26 - يجب أن يبت المجلس في مطلب الترسيم بالجدول في أحرى أقصاه شهران ابتداء من تسلم المطلب ويقوم بإعلام المعني بالامر بقراره بمكتوب مضمون الوصول خلال الأسبوع الموالي.

يمكن التمديد في أجل الشهرين مرة واحدة لدة اقصاها شهران وذلك بقرار معلم اذا ما بدا من الضروري استكمال المعلومات أو عند اقتضاء اجراء بحث خارج البلاد التونسية ويقع اعلام المعني بالامر بقرار التمديد في أجل أسبوع.

وفي صورة رفض الترسيم يجب أن يكون القرار معللا.

وعند انتخاء أجل البث المحدد للمجلس يعتبر سكوته رفضاً ضمنياً قابلاً للمعنى.

ويقع تبليغ الترسيم بالجدول، بدون تأخير، إلى وزير الصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

باب الخامس

في التأديب ووسائل الطعن

الفصل 27 - توكل الصالحيات التأديبية ابتدائيا إلى مجلس تأديب يتكون من مجلس العمادة المعنية بمساعدة مستشار قانوني يعينه هذا المجلس ولا يشارك المستشار القانوني في التصويت.

الفصل 28 - يجتمع مجلس التأديب بمقتضى قرار من المجلس الوطني للعمادة في جلسة مغلقة بناء على دعوى من وزير الصحة العمومية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس أو أحد اعضاء المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 29 - يكون النظر في الأخلاقيات المذكورة الا بطلب من الأطباء الواجبات من اختصاص مجلس التأديب وذلك مهما كانت صيغة ممارسة الطبيب أو طبيب الاسنان وأما فيما عدتها من الأخطاء فإنه لا يمكن احاله إلى أطباء الاسنان انكفي بنمرفق عمومي، على مجلس التأديب بمناسبة ارتكابهم لخالفات اثناء مباشرتهم لهمائهم المذكورة الا بطلب من الادارة.

الفصل 30 - يمكن لمجلس التأديب، سواء بطلب من الاطراف المعنية أو بمبادرة منه ان ياذن بإجراء بحث في كل واقعة يكون الاطلاع عليها مفيدة للتحقيق في القضية.

يبين القرار الذي يقضي بإجراء البحث الواقع التي تتعلق به ويقرر، حسب الحالات وجوب اجراء هذا البحث أمام المجلس أو من قبل عضو في المجلس يتوجه على عين المكان.

الفصل 31 - لا يمكن تسلیط آية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الطبيب أو طبيب الاسنان المتهم أو دعوته إلى المثل أمام مجلس التأديب في أجل أدائه خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تسلم الاستدعاء بمكتوب مضمون الوصول

- يقبل الهبات والوصايا.

- يصرف في أصول العمادة، ويمكن له أن يحدث أو يدعم المشاريع الاجتماعية التي تهم أعضاء العمادة ومستحقاتهم.

- يوجه الدعوى للجلسات العامة العادية والاستثنائية للعمادة. يكون مقر المجلس الوطني للعمادة الاطباء ومقر المجلس الوطني لعمادة اطباء الاسنان بتونس العاصمة.

الفصل 16 - يجتمع كل مجلس وطني بدعة من رئيسه أو كلما طلب ذلك نصف اعضائه على الأقل ولا يمكن أن يجري مداولاته الا بحضور نصف الاعضاء على الأقل.

تكون مداولات المجلس الوطني سرية ولا يمكن لأي شخص من غير اعضائه حضورها. غير انه يمكن أن يحضر الاشغال، بصفة استشارية، ممثل عن وزير الصحة العمومية ومستشار قانوني، وذلك بطلب من رئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية.

الفصل 17 - ينتخب المجلس الوطني للعمادة المعنية رئيسا له من بين اعضائه.

يمثل رئيس المجلس الوطني العمادة في جميع اعمال الحياة المدنية، وهو مؤهل لرفع الدعاوى لدى المحاكم باسم العمادة. ويمكن له تقويض بعض مشمولاته الى عضو من المجلس او اكثر. كما يمكن له عند الاقتضاء ان يفوض كل مشمولاته الى نفس الاشخاص لمدة زمنية محددة.

القسم 2 : في المجالس الجهوية

الفصل 18 - تحدث بكل عمادة مجالس جهوية يضفي مشمولاتها وعددها ومرجع نظرها وتركيبها ومرافقها وطرق وسيلة انتخاب اعضائها وعددهن بمقتضى أمر.

لا تمارس المجالس الجهوية صلاحيات تأديبية.

وفي صورة رفع شكوى ضد طبيب أو طبيب أسنان أمام المجلس الجهوي يحلها هذا الأخير إلى المجلس الوطني مشفوعة برأي معلم.

تحتفظ المجالس الجهوية بالنظر في الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة المتعلقة بمارسة المهنة والتي يجب تبليغها إلى هذه المجالس من قبل الأطباء او اطباء الاسنان الراجعين إليها بالنظر ترابيا.

ويجب أن يتم هذا التبليغ في ظرف الشهر المولى لإبرام الاتفاقية او العقد او الوثيقة الملحقة.

كل الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة التي تستوجب التبليغ، يجب ابرامها كتابيا.

يعتبر عدم تبليغ الاتفاقية او العقد او الوثيقة الملحقة او عدم تحرير كاتب من قبل الطبيب او الطبيب الاسنان، خطأ تأدبيا من شأنه ان يستوجب احدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون.

لا يمكن تسلط العقوبات المشار إليها بالفقرة السابقة بخصوص الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة في صورة مرور ستة أشهر على أجل تبليغ الوثائق المذكورة.

يجب وضع الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة التي ينص هذا الفصل على تبليغها على ذمة وزارة الصحة العمومية من قبل المجلس الجهوي المختص للعمادة المعنية.

الفصل 19 - يجب أن تكون قرارات المجلس الجهي معللة.

الفصل 20 - يترك كل مجلس جهوي من اعضاء منتخبين من قبل الاطباء او اطباء الاسنان المرسمين بجدول العمادة والراجعين إليه بالنظر ترابيا وتنطبق احكام الفصل 14 من هذا القانون على المجالس الجهوية.

يجب على الاطباء او اطباء الاسنان للترشح لضوية المجالس الجهوية ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ممتلكين بحقوقهم المدنية وبالغين من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومرسمين منذ ثلاث سنوات على الأقل بجدول العمادة.

الفصل 21 - يجتمع اعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للعمادة بمقر المجلس الوطني بدعة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك لتنسيق انشطتهم.

باب الرابع

في طريق ممارسة الطب وطب الاسنان

الفصل 22 - الاطباء واطباء الاسنان المؤهلون لمارسة المهنة مطالبون مهما كانت صيغة ممارستهم ومكانها باحترام القواعد المنصوص عليها بمجلة نظام الواجبات.

الفصل 35 - لا توقف التبعيات التاديبية المشار إليها أعلاه :

- 1) التبعيات التي يمكن لوزير الصحة العمومية أو للخواص أن يقوموا بها لدى المحاكم الجنائية حسب شروط الحق العام.
- 2) الدعاوى الجنائية لغير ضرر ناتج عن جنحة أو شبه جنحة.
- 3) الدعاوى التاديبية لدى الادارة التي يرجع إليها بالنظر الطبيب أو طبيب الاسنان الموظف.

4) الدعاوى التي قد ترفع ضد الأطباء أو أطباء الاسنان من أجل ما قد ينسب إليهم من التجاوزات عند مشاركتهم في العلاج الطبي المنصوص عليه بالقوانين الاجتماعية.

الفصل 36 - بعد مضي مدة ثلاثة سنوات على الأقل على اصدار قرار نهائي في الشطب من الجدول، يمكن للطبيب أو طبيب الاسنان الذي سلطت عليه هذه العقوبة أن يرفع عنده التحجير المرتقب عن العقوبة وذلك بقرار من مجلس التاديب بناء على مطلب بعريضة يوجه إلى رئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية.

إذا تم رفض المطلب بعد النظر فيه من حيث الاصل لا يمكن إعادة تقديمها الا بعد مدة جديدة لا تقل عن سنة.

وفي صورة ما إذا كان الشطب من الجدول ناتجاً عن عقوبة أصدرتها محكمة زجرية تتفقناً للحاكم القانوني الجنائي بها العمل لا يقبل مطلب الرفع إلا إذا تم فسخ العقوبة الجنائية عن طريق استرداد الحقوق أو المراجعة أو العفو التشريعي.

وفي هذه الحالة لا يشترط أجل تقديم المطلب الأول في رفع العقوبة إلا أنه في صورة رفضه من حيث الاصل تكون المطالب الجديدة مرتبطة بمرور أجل سنة واحدة.

باب السادس

أحكام مختلقة

الفصل 37 - يجب على مجلس عمدتي الأطباء وأطباء الاسنان في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون القيام بتركيب هيكل العمادة وفقاً للشروط والضيغ المنصوص عليها بهذا القانون.

وبالنسبة إلى تحديد مجالس العمادة يتم تعين الأعضاء المتخلين المتبقين عن الانتخاب الأولى، عن طريق القرعة.

ولا يقع احتساب الثيابات التي سبقت صدور هذا القانون للترشح لعضوية المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 38 - يمتنع مجلسا العمادة في تركيبهما الحالية كل فيما يخصه بصلاحيات المجالسين الوطنيين للعمادة المنصوص عليها بهذا القانون وذلك لمدة سنة واحدة وهو مطالباً بتنظيم انتخاب المجالس الجهوية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الامر المشار إليه في الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 39 - الغيث جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 38 لسنة 1958، المؤرخ في 15 مارس 1958، والمتعلقة بمباشرة الطب وطب جراحة الاسنان وتنتهي منها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

اصلاح خطأ

تصحيح أخطاء مادية تتعلق بالقانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 أكتوبر 1990 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بالنقل البحري للأشخاص مقابل اجر بين المواني والواقع الساحلي.

الرائد الرسمي عدد 52 الصادر في 10 أكتوبر 1990 صفحة 1056

النص الصادر بالرائد الرسمي

العنوان : قانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 أكتوبر 1990 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بالنقل البحري والأشخاص مقابل اجر بين المواني والواقع الساحلي.

يقسراً :

قانون عدد 80 لسنة 1990 مؤرخ في 7 أكتوبر 1990 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بالنقل البحري للأشخاص

وعوضاً عن

والأشخاص

مع الاعلام بالبلوغ يوجه إلى آخر عنوان للمعني يكون المجلس الوطني على علم به.

وفي صورة عدم حضور الطبيب أو طبيب الاسنان بعد استدعائه وفقاً للإجراءات القانونية، يمكن الحكم عليه غيابياً.

ويمكن للطبيب أو طبيب الاسنان الحال على مجلس التاديب ان يستعين بزميل له أو بمحام، أو بالاثنين معاً، كما يمكن له الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة وأخذ نسخ منها.

ويمكن له ان يمارس لدى مجلس التاديب حق التجريح وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 248 والفصل الوالي من مجلة الاجراءات الجنائية والتجارية.

ويحرر عقب كل جلسة لمجلس التاديب محضر يصادق عليه ويحضبه اعضاء المجلس ويقع تسجيله ويتم امضاؤه عند الاقتضاء من قبل الاشخاص الذي تم استئنافهم.

تكون قرارات مجلس التاديب معللة ويجب اصدارها في أجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى هذا المجلس وتنفذ هذه القرارات بحضور ثلثي اعضاء المجلس على الأقل وذلك بأغلبية الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس.

وفي خصوص تسلیط عقوبة الشطب فإن قرارات مجلس التاديب تنفذ بموافقة ثلثي الحاضرين على الأقل.

يسلط مجلس التاديب عند الاقتضاء احدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون.

يجب على رئيس المجلس الوطني، في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً، أن يحيي نسخة من القرار إلى الطبيب أو طبيب الاسنان المعنى بالأمر وإلى وزير الصحة العمومية وإلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس وإلى رئيس المجلس الجهوي المعنى بالأمر.

الفصل 32 - اذا صدر قرار مجلس التاديب بدون حضور الطبيب أو طبيب الاسنان المعني أو من ينوب عنه، يمكن له القيام باعتراض في أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغه قرار المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ وانا لم يقع التبليغ الى المعنى بالأمر يكون الاجل ثلاثين يوماً ابتداء من التبليغ بعنوان المهني بواسطة عدل منفذ.

يقبل الاعتراض بمجرد التصريح لدى كتابة المجلس التي تسلم وصلاً في ذلك.

الفصل 33 - يسلط مجلس التاديب، عند الاقتضاء، العقوبات التاديبية التالية :

1 - الانذار.

2 - التوبغ مع الترسيم بالملف.

3 - التحجير المؤقت لممارسة احدى الوظائف العمومية والخاصة أو عدد منها أو جميعها أو التحجير لممارسة الطب أو طب الاسنان وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

4 - الشطب من جدول العمادة.

ينجر عن العقوبيتين الاوليين الحرمان ايضاً من حق العضوية بالجامعة او بالجامعة الجهوية لمدة سنة واحدة، وينجر كذلك عن العقوبيتين الماليتين الحرمان من نفس الحق بصفة نهائية.

الفصل 34 - ترفع إلى محكمة الاستئناف ذات النظر قرارات المجلس الوطني بما في ذلك القرارات في المادة التاديبية والنزاعات المتعلقة بالانتخابات بالجامعة الوطنية و «مجالس الجهوية واستئناف الترسيم بجدول العمادة وكذلك دعاوى الاستئناف في قرارات المجالس الجهوية».

ويقع القيام بالاستئناف بواسطة عريضة تقدم من قبل وزير الصحة العمومية أو الوكيل العام المختص أو الشخص الذي له حق التصويت أو الطبيب أو طبيب الاسنان المعنى بالأمر، وذلك خلال الثلاثين يوماً من تاريخ الانتخاب.

الاستئناف يوقف التنفيذ غير أنه يقع تطبيق قرارات رفض الترسيم بالجدول التي يتخذها المجلس الوطني للعمادة كما يمكن لمجلس التاديب أن يأمر بالتنفيذ الفوري لعقوبة التحجير المؤقت للممارسة أو الشطب من جدول العمادة.

يمكن للأشخاص السابق ذكرهم وكذلك لرئيس المجلس الوطني للعمادة المعنية ورئيس المجالس الجهوية المعنى، الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف لدى المحكمة الادارية، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.